قرار مجلس الوزراء

رقم (513) لسنة 2013 ميلادية

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (50) لسنة 2012 ميلادي

بشأن تعويض السجناء السياسيين

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2012 ميلادية، بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية .
- وعلى القانون رقم (50) لسنة 2012 ميلادي، بشأن تعويض السجناء السياسيين .
- وعلى ما عرضه وزير العدل بكتابه رقم (3381) المؤرخ في 2013/08/21 ميلادية .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي السابع والعشرين لسنة 2013 ميلادية .

قـــــــرر

مادة (1)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (50)لسنة 2012 ميلادي، بشأن تعويض السجناء السياسيين وذلك على النحو المرفق بهذا القرار.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية

مجلس الوزراء

صدر في :27/شوال/1434 هجري
الموافق: 3/سبتمبر/2013 ميلادية

This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.
DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.
www.security-legislation.ly

اللائحة التنفيذية

للقانون رقم (50) لسنة 2012 ميلادي

بشأن تعويض السجناء السياسيين المرفقة بقرار مجلس الوزراء

رقم (513) لسنة 2013 ميلادية

قـــــرر

مادة (1)

تسري أحكام هذه اللائحة على كل الذين تم تقييد حرياتهم داخل ليبيا بسبب معارضتهم السياسية للنظام السابق وذلك باستثناء الفئات الآتية :

1- المتهمون في قضايا تجسس لصالح دول أخرى .

2- المتهمون في جرائم التطهير المنصوص عليها في القانون رقم (10) لسنة 1997 ميلادية، وتعديلاته

3- المتهمون في جرائم الهجرة غير الشرعية .

4- المتهمون في جرائم الشغب بما فيها أعمال الشغب التي تمت ضد الأفارقة .

5- أعمال التظاهر التي تعقب المباريات الرياضية .

ويستثنى من الفقرات (1 - 5) اللذين يثبت بحكم قضائي أن سجنهم كان كيدياً ولأسباب سياسية.

مادة (2)

يتم تحديد المستحقين للتعويض وفقاً للقيودات الأمنية المقدمة إلى الفريق القانوني المنصوص عليه بالمادة (7) والصادرة عن الأجهزة الأمنية والعسكرية التالية -:

1- جهاز الأمن الداخلي "سابقاً ."

2- جهاز الأمن الخارجي "سابقاً ."

3- إدارة الاستخبارات "سابقاً ."

4- إدارة الشرطة العسكرية "سابقاً."

مادة (3)

تُشكل لجنة من الجهات الأمنية المذكورة في المادة السابقة تتولى مراجعة أوضاع المسجونين السياسيين من واقع المحفوظات والمنظومات الأمنية الموجودة لديها للتحقق من شخصية المطالبين بالتعويض

This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.
DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.
www.security-legislation.ly

وتقرير مدى انطباق الضوابط عليهم، ويُراعى أن يكون أعضاء اللجنة من المشهود لهم بالنزاهة والإخلاص في العمل.

مادة (4)

إذا تعذر على المسجون إثبات مدة حبسه لدى الجهات الأمنية بالرغم من تأكد حبسه فعلاً فعليه أن يقدم إفادة على النموذج المعد لهذا الغرض يحدد فيه مدة حبسه مع بيان تاريخ دخوله إلى السجن وتاريخ خروجه منه ولا يكون لهذه الإفادة أي أثر قانوني إلا بالشروط الآتية -:

1- شهادة شاهدين لا يقل عمر أي منهم عن أربعين سنة .

2- أن يكون أداء الشهادة أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر إقامة المسجون أو مقر عمله السابق، ويُراعى قدر الإمكان أن يكون الشهود من السجناء السابقين في ذات السجن الذي قضى فيه مقدم الطلب مدة حبسه .

3- أن يؤدي الشاهدان الشهادة أمام المحكمة بعد تحليفهما اليمين.

مادة (5)

يتم التعويض في حدود الميزانية المخصصة لهذا الغرض سنوياً ويكون على دفعات بحيث لا تزيد كل منها على مبلغ (300.000) ثلاثمائة ألف دينار.

مادة (6)

إذا تبين وجود اختلاف بين المدة التي تضمنها طلب السجين مع المدة المحددة في قيودات الجهات الأمنية تولى الفريق اعتماد أحد المدتين بعد دراسة الطلب وما أرفق به من وثائق أو مستندات على أنه إذا كان الفارق قليلاً بحيث لا يجاوز الشهرين يكون الاعتماد بما تضمنه طلب السجين.

مادة (7)

يتولى الفريق القانوني المشكل بقرار النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2012 ميلادية، تحديد مبلغ التعويض لكل سجين على ضوء المدة التي قضاها ثم يحيله إلى الجهة المختصة لتتولى صرف التعويض لمستحقيه.

مادة (8)

يجب على الجهة المختصة بالتعويض التنسيق مع إدارة القضايا ووزارة الخزانة قبل صرف أي تعويض وذلك للتحقق من أي تعويض حصل عليه السجين سواء عن طريق المصالحة أو بحكم قضائي.

This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.
DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.
www.security-legislation.ly

مادة (9)

إذا ما حصل عليه السجين من تعويض يقل عن المبلغ المحدد بموجب القانون رقم (50) لسنة 2012 ميلادي، سواء كان التعويض قضاء أو رضاء يُصرف له باقي مبلغ التعويض إلى الحد الذي قرره القانون رقم (50) لسنة 2012 ميلادية المشار إليه.

This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.
DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.
www.security-legislation.ly